

والاحداث ، - الاستيطان الزراعي في اسرائيل ، - اقتناء الاراضي واستملاكها في اسرائيل بواسطة مؤسسات المنظمة الصهيونية : الكريين كاييمت لاسرائيل ( الصندوق القومي اليهودي ) والكريين هايسود ( الصندوق التأسيسي لفلسطين ) ، - المشاركة في انشاء وتوسيع المشاريع الانمائية داخل اسرائيل ، - تشجيع التوظيفات لرؤوس الاموال الخاصة في اسرائيل ، - مساعدة المشاريع الثقافية ومؤسسات التعليم العالي في اسرائيل ، - تعبئة الموارد لتمويل هذه النشاطات ، - تنسيق النشاطات في اسرائيل للمؤسسات والمنظمات اليهودية العاملة ضمن حدود هذه الوظائف وعن طريق الصناديق المالية العامة .

### النشاطات في ظل القانون :

٢ - كل نشاط يجري تنفيذه في اسرائيل بواسطة اللجنة التنفيذية او بالاصالة عنها على سبيل تأدية الوظائف المدرجة اعلاه ، او جزء منها ، سوف ينفذ وفقا لقوانين اسرائيل وبمشيئا مع الانظمة والتعليمات الادارية التي يسري مفعولها من وقت الى اخر ، والتي تتحكم بنشاطات السلطات الحكومية ذات الوظائف المغطية للنشاط المعني او المتأثرة به .

### الهجرة :

٣ - تتصرف اللجنة التنفيذية في تنظيم الهجرة ومعالجة امور المهاجرين على اساس خطة متفق عليها مع الحكومة او مصرح بها من مجلس التنسيق ( انظر الفقرة ٨ ) . وسوف يحتاج المهاجرون الى تأشيرات دخول بموجب قانون العودة ( ١٩٥٠ ) .

### التنسيق بين المؤسسات :

٤ - تقوم اللجنة التنفيذية ، بالاتفاق مع الحكومة ، على تنسيق النشاطات في اسرائيل للمنظمات والمؤسسات اليهودية التي تعمل ضمن حدود وظائف اللجنة التنفيذية .

### نقل الوظائف :

٥ - تستطيع اللجنة التنفيذية ان تقوم بنفسها على تأدية وظائفها او عبر مؤسساتها القائمة او عن طريق تلك المؤسسات التي قد تنشئها في المستقبل . كما يجوز لها الحصول في ممارسة نشاطاتها على التعاون من جانب مؤسسات اخرى في اسرائيل ، شرط الاتعمد الى تفويض أي من وظائفها او حقوقها بموجب الميثاق دون أخذ موافقة الحكومة ، وشرط الا تقوم بتحويل أية هيئة أو مؤسسة صلاحية تنفيذ وظائفها ، كلياً أو جزئياً ، الا بعد ابلاغ الحكومة مسبقاً .

### تعبئة الموارد :

٦ - تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة عن تعبئة الموارد المالية والمادية المطلوبة لتنفيذ وظائفها ، وذلك بواسطة الصندوق التأسيسي والصندوق القومي اليهودي وغيرها من الصناديق .

### التشريع :

٧ - تتشاور الحكومة مع اللجنة التنفيذية بشأن التشريع الذي يطال وظائف اللجنة التنفيذية بنوع خاص ، وذلك قبل احالة هذا التشريع الى الكنيست .

### مجلس التنسيق :

٨ - ينشأ مجلس للتنسيق ( ويشار اليه ادناه بـ « المجلس » ) وغرضه تنسيق النشاطات بين الحكومة واللجنة التنفيذية في جميع المجالات التي ينطبق عليها هذا الميثاق . ويتألف المجلس من عدد متساو من الاعضاء ، لا يقل عن الاربعة ، نصفهم من اعضاء الحكومة التي تقوم بتعيينهم ، والنصف الثاني من اعضاء اللجنة التنفيذية التي تقوم بتعيينهم . يحق لكل من الحكومة واللجنة التنفيذية بين وقت وآخر استبدال اعضاء المجلس بغيرهم من اعضاء الحكومة واللجنة .

### نشاطات المجلس :

٩ - يجتمع المجلس مرة في الشهر على الاقل ، ويجوز له تعيين لجان فرعية مؤلفة من اعضاء المجلس ، كما